الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو تفرقوا قبلها او بعد استقبل من بنى الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو تفرقوا بعدها يتم ويبني الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
اغلق باب داره وصلى فيه بحشمه لا يجزيه جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جاز مع كراهة او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند ابي ح وقال ابيح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره للخطيب ان يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرا ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد
انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا واختار بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة انه لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه جاز وكذا
لو اشار برأسه او عينه او بيده رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب واذا ذهب بعضهم
الى ان العبد افضل في زماننا لئلا يستمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القراءة افضل
والسعي يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان
استقبال القبلة للتحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح المهذب لابن
الهمام

للسروجي

للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقام وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
ويذكر فيهم ما يتعلق بالظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى الجمعة وان ادرك اقلها يجوز له ان يبني عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره ما شاع الان وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكن يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل فراغ الامام منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لا يبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع سمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه
ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة رجاء البرء ... ولا يصلي الجمعة

Copyright © King Saud University